

Distr.: General  
27 October 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والعشرون  
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

كينيا\*

موجز

هذا التقرير هو موجز للمعلومات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٢٤ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت أثناء تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-19115 251114 251114



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 9 1 1 5 \*

## أولاً- المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتحديد الكامل بمبادئ باريس

١- أوصت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) بأن تصدّق كينيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك على جميع البروتوكولات الاختيارية الملحقّة بهما<sup>(٢)</sup>.

٢- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن كينيا أصدرت دستوراً جديداً يُعد واحداً من أهم الدساتير القائمة على الفكر التحويلي والتقدمي في الديمقراطية المعاصرة، وهو يتضمن شرعة حقوق تنص صراحةً على حماية الحقوق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتوفير حماية أفضل للفئات الضعيفة والمهمّشة؛ وتكريس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الدستور<sup>(٣)</sup>.

٣- وشاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى في وضع السياسة وخطة العمل الوطنيتين في مجال حقوق الإنسان، وقدمتاها إلى الدولة لاعتمادهما. وقد اعتمدت بالفعل خطة العمل، وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالإسراع بعملية وضع الخطة في صيغتها النهائية<sup>(٤)</sup>.

٤- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن كينيا قبلت في الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها التوصية المتصلة بالقضاء على استخدام التعذيب، ورغم ذلك لا تزال ممارسات التعذيب مستمرة، ولم تتخذ كينيا تدابير للقضاء عليها. وأوصت اللجنة الوطنية بإصدار مشروع قانون منع التعذيب؛ وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وتنفيذ جميع الملاحظات الختامية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب<sup>(٥)</sup>.

٥- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى التوصيات التي قبلتها كينيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، والتي تدعو إلى إجراء إصلاحات في نظامي القضاء والشرطة من أجل تحسين سبل الحصول على العدالة. وأشارت اللجنة بالإصلاحات القضائية التي اضطلعت بها كينيا، وهي الإصلاحات التي عززت ثقة الجمهور في الجهاز القضائي. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الجهاز القضائي لا يزال يعاني من نقص في عدد الموظفين، ولا يمكنه إنجاز القضايا المتراكمة والنظر في قضايا جديدة. وعلاوة على ذلك، لم تتحقق إصلاحات قطاع الأمن. وأوصت اللجنة بمواصلة الإصلاحات في جهاز الشرطة؛ وبضمان إمداد الجهاز القضائي بالعدد الكافي من الموظفين؛ وبضمان تخصيص موارد مالية كافية<sup>(٦)</sup>.

٦- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، التي أنشئت لتحقيق جملة أغراض، منها إعداد سجل دقيق وكامل وتاريخي بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الفترة من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣

إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قد فرغت من إعداد تقريرها وقدمته إلى الرئيس في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣. وبعد مرور عام، لم تنفذ كينيا بعد التوصيات المدرجة في هذا التقرير. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تنشر كينيا تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وتتيحه على نطاق واسع؛ وبأن تضع إطاراً تشريعياً وإدارياً لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ وبأن تكفل تنفيذ جميع التوصيات وتقدم التعويض لضحايا المظالم التاريخية<sup>(٧)</sup>.

٧- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يتعرضون للتخويف، والتهديد، والمضايقة، والاعتداء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمقاضاة الكيدية، والتهديد بالقتل، وأحياناً القتل، وذلك في مناخ عام يشجع على الإفلات من العقاب ويفتقر إلى خيارات الإنصاف. وأوصت اللجنة بسن تشريعات تشجع العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، وبإدماج إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؛ وبإلغاء أو تعديل القوانين القائمة التي قد تعوق عمليات المجتمع المدني النابض بالحياة أو تعوق إرساء دعائم هذا المجتمع؛ وبتوجيه دعوة مفتوحة إلى المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>.

٨- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها كينيا في عام ٢٠١٠، وهي التوصيات المتعلقة بالوصول إلى أعلى مستويات يمكن بلوغها من الصحة، ولكنها لاحظت أن تحقيق هذا الهدف لا يزال يواجه صعوبات، وأن سبيل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية لم تتحسن. وأوصت اللجنة بأن تزيد كينيا المخصصات المالية في الميزانية لقطاع الصحة؛ وبأن تنفذ مختلف التوصيات والملاحظات الختامية المقدمة من مختلف هيئات المعاهدات والمتعلقة بالحق في الصحة؛ وبأن تكفل حصول الأمهات على خدمات رعاية الأمومة مجاناً في المستشفيات الحكومية<sup>(٩)</sup>.

٩- ورغم إحراز بعض التقدم في أعمال الحق في التعليم، أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيادة المخصصات المالية لكل من المدارس الابتدائية والثانوية؛ وبتقليل النسبة بين عدد المدرسين وعدد الطلاب؛ وبالنظر في زيادة عدد المدارس الابتدائية المشمولة ببرامج التغذية المدرسية؛ وبالتصدي لأوجه التفاوت بين الجنسين وفيما بين المناطق في الحصول على التعليم؛ وبتنفيذ تدابير لضمان ملاءمة التعليم وجودته ومرونته<sup>(١٠)</sup>.

١٠- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن بواعث قلق إزاء عمليات الإجلاء القسري للسكان الأصليين عن أراضيهم، وعمليات الإجلاء التي تُنفذ في بعض الحالات رغم الأوامر الصادرة من المحاكم بوقفها. وأشارت اللجنة إلى أن كينيا لم تنفذ ما قبلته في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها من توصيات تتعلق بحقوق الجماعات والأقليات الأصلية، رغم تأكيد الدستور لهذه الحقوق. وأوصت اللجنة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وبتخاذ خطوات نحو تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وبسن تشريع مُحدّد ينظّم القطاعات الصناعية الرئيسية لضمان حماية

حقوق السكان الأصليين؛ وبسن مشروع قانون بشأن أراضي المجتمعات المحلية، ومشروع قانون بشأن إجراءات الإخلاء وإعادة التوطين؛ وبالتنفيذ الكامل لقانون توفير الوقاية والحماية والمساعدة للمشردين داخلياً وللمجتمعات المتأثرة<sup>(١١)</sup>.

١١ - ورغم التقدم المحرز في مجال الصناعات الاستخراجية، أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تولي كينيا العناية الواجبة للأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان في سياساتها وتشريعاتها تمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>.

١٢ - ورأت اللجنة الوطنية أن الإرهاب يجب أن يكافح في إطار القانون. وفي هذا الصدد، أدانت اللجنة بعض الإجراءات التي اتخذتها كينيا لمكافحة الإرهاب ورأت أنها مخالفة للدستور، مثل سياسة تجميع اللاجئين في مخيمات، وهي عملية جرى في إطارها جمع بيانات عن عدد من الأفراد الذين تم ترحيل العديد منهم في وقت لاحق رغم حيازتهم وثائق هوية كينية سارية وصدور أمر من المحكمة باعتبار هذه السياسة مخالفة للقانون. وأوصت اللجنة بضمان انسجام جميع إجراءات مكافحة الإرهاب المتخذة انسجاماً كاملاً مع الدستور وحكم القانون<sup>(١٣)</sup>.

١٣ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً بأن تلتزم كينيا بتنفيذ جميع التوصيات المقدمة إليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، وكذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني<sup>(١٤)</sup>.

## ثانياً - المعلومات المقدمة من جهات معنية أخرى

### تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٤ - أشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى التوصية التي قبلتها كينيا والمقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها (توصية الاستعراض الدوري الشامل المقبولة)، وهي تخص إصلاح التشريعات الوطنية لكي تحترم على نحو كامل مبدأ عدم التمييز. وأشار الاتحاد أيضاً إلى أن الدستور الكيني لعام ٢٠١٠ يعزز الحماية من التمييز، ومع ذلك تمس الحاجة إلى إصلاحات قانونية في بعض المجالات التي تتعلق، مثلاً، بالمرأة والجماعات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة، وما إلى ذلك. وحث الاتحاد الدول على أن تقدم توصية إلى كينيا بأن تجري مراجعة لقوانينها لكي تحدد وتعُدّل القوانين التي تنطوي على التمييز؛ وبأن تسن قوانين محددة وشاملة لمكافحة التمييز<sup>(١٥)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان في غرب كينيا بأن تنشئ كينيا سلطة مستقلة لتقصي وتحديد عدد الأشخاص الذين قُتلوا ودُفِنوا في مقابر جماعية واختفوا في إطار عملية مونت إلغون، ولتقدم مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة<sup>(١٦)</sup>.

١٦- وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بمنع التعذيب والإعدام خارج نطاق القانون، وأشارت أيضاً إلى التقارير التي تفيد باستمرار تفشي عمليات القتل غير المشروع على يد الشرطة وحوادث الاختفاء القسري والتعذيب. وأوصت بأن تتخذ كينيا جميع التدابير الضرورية لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاختفاء القسري والتعذيب من جانب الدوائر الأمنية، لا سيما وحدة شرطة مكافحة الإرهاب الكينية؛ وبأن تكفل كينيا الأداء الناجح لآلية فعالة ومستقلة للرقابة على الشرطة فيما يخص ادعاءات ارتكاب انتهاكات<sup>(١٧)</sup>.

١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تسارع كينيا إلى دفع مستحقات ضحايا التعذيب الذين حكمت لهم المحكمة العليا بمجموعة تعويضات تدفعها الدولة لما لحق بهم من أضرار؛ وبأن تدعم جهود الضحايا في تخليد الذكرى بتحديد أماكن التعذيب واعتبارها وصمة عار وطنية<sup>(١٨)</sup>.

١٨- وأشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، وإلى أن هذا العنف لا يزال متفشياً، وإلى استمرار قصور الإطار القانوني والسياسي<sup>(١٩)</sup>. وأثيرت بواعت قلق مماثلة من قبل جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، ومركز الحقوق الإنجابية، ومنظمة المساواة الآن، والورقة المشتركة ٤<sup>(٢٠)</sup>. وأوصى اتحاد المساواة في الحقوق بأن تعزز كينيا جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وبأن تراجع وتعديل قانون الجرائم الجنسية لكي يكفل أعلى مستوى من الحماية من العنف الجنسي<sup>(٢١)</sup>. وأوصت منظمة المساواة الآن، في جملة أمور أخرى، بضمان فعالية تنفيذ وإعمال المبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي، وتدريب موظفي إنفاذ القانون على وسائل جمع وحفظ الأدلة في حالات العنف الجنسي<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤، في جملة أمور أخرى، بتنظيم حملات شعبية محددة الهدف للتصدي للممارسات التمييزية المترسخة التي تروج العنف الجنساني<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، في جملة أمور أخرى، بتقديم المساعدة القانونية والخدمات الطبية مجاناً لضحايا العنف المتزلي، إذ إن عدم إتاحة هذه المساعدة والخدمات لضحايا عامل حاسم في إحجام العديد منهم عن الإبلاغ عن العنف المتزلي<sup>(٢٤)</sup>.

- ١٩- وأشارت منظمة المساواة الآن إلى توصية الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، وأشارت أيضاً إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان هذه وإلى عدم كفاية تنفيذ القوانين ذات الصلة<sup>(٢٥)</sup>. وأعرب عن بواعث قلق مماثلة كل من جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٦<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت منظمة المساواة الآن، في جملة أمور أخرى، بتنظيم حملات توعية وتنقيف تهدف إلى تغيير التصورات والمعتقدات الثقافية بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال؛ وبضمان توفير التمويل الكافي لمجلس مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوطيد دعائمه<sup>(٢٧)</sup>. وقدم توصيات مماثلة كل من جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والورقة المشتركة ١<sup>(٢٨)</sup>. وأوصت أيضاً جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية بتعزيز إجراءات مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر، وبضمان إعمال وتنفيذ الحظر على نحو صارم<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦، في جملة أمور أخرى، بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الثاني والثالث لاتفاقية حقوق الطفل؛ وبوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وبالتنفيذ الكامل لقانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(٣٠)</sup>.
- ٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن أطفال الشوارع والأطفال المحتاجين إلى الرعاية والحماية يمثلون مشكلة متزايدة الأهمية، لا سيما في الآونة الأخيرة. وإضافة إلى ذلك، يقع أطفال الشوارع فريسة للاعتداء من جانب الشرطة والمجتمع ككل. وأوصت الورقة المشتركة ١ بوضع سياسة وطنية شاملة بشأن أطفال الشوارع، وتنفيذ قانون المساعدة الاجتماعية لضمان إنفاذ ورصد برامج إعادة تأهيل الأطفال<sup>(٣١)</sup>.
- ٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ أن المصابين بالمَهَق يواجهون صعوبات كبيرة في الحصول على الخدمات في القطاعين العام والخاص. وأشارت الورقة إلى أن حصولهم على الأساسيات، كالتعليم والخدمات الصحية والعمل، تكتنفه صعوبة بالغة<sup>(٣٢)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٠ أيضاً إلى تسجيل ١٢ اعتداءً على المصابين بالمَهَق، يمكن وصف عدد من هذه الاعتداءات بأنها تعذيب نظراً إلى الألم الشديد الذي لحق بالضحايا ونية المعتدي. وأشارت كذلك إلى أن هذه الاعتداءات اتسمت بطابع تمييزي، وقامت على معتقدات خرافية بأن أعضاء جسم المصاب بالمَهَق تجلب الثروة والحظ إذا وضعت في المشروبات أو التمايم<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠، في جملة أمور أخرى، بتكثيف حملات توعية وتنقيف الجمهور بمسألة المَهَق، من أجل مكافحة ما يتعرض له المصابون بالمَهَق من تحامل ووصم وتمييز واعتداءات؛ وبتخاذ تدابير إيجابية محددة لحماية وحفظ حق المصابين بالمَهَق في الحياة والأمن وحققهم في عدم التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة؛ وبضمان حق الضحايا في الإنصاف والجبر؛ وتقديم الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي والقانوني للضحايا<sup>(٣٤)</sup>.

٢٢- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ أيضاً بأن كينيا أطلقت برنامجاً لتوفير لوازم الوقاية من أشعة الشمس مجاناً لجميع المصابين بالمهق في كينيا. وقد حظي البرنامج بإشادة كبيرة لأن سرطان الجلد هو القاتل الأول للمصابين بالمهق في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء. غير أن المعلومات المتعلقة بالبرنامج قليلة، ولا يُعرف ما إذا كان البرنامج قد أخذ طابعاً رسمياً أم لا. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بوضع وتيسير البرامج الرامية إلى تعزيز صحة المصابين بالمهق ومنع الوفاة المبكرة من جراء سرطان الجلد<sup>(٣٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- أفادت الورقة المشتركة ٦ بإحراز تقدم كبير في تعزيز ثقة الجمهور في الجهاز القضائي بفضل الإصلاحات المنفذة، ومنها فرز الموظفين القضائيين، وهي عملية ينبغي أن تستكمل. وأوصت الورقة بجملة أمور، منها زيادة الميزانية المخصصة للجهاز القضائي؛ وتشجيع السبل البديلة لحل المنازعات؛ واتخاذ تدابير لمكافحة الفساد في النظام القضائي<sup>(٣٦)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٤ ملاحظات وتوصيات مماثلة<sup>(٣٧)</sup>.

٢٤- وأفاد كلٌّ من منظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ٦ بأن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة أنهت ولايتها وسلمت تقريرها إلى الرئيس في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣. غير أن التقرير لم يُنفذ رغم الإطار الواضح الخاص بتنفيذه<sup>(٣٨)</sup>. وأوصى كلٌّ من منظمة العفو الدولية، والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ٦ بنشر تقرير لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ وتنفيذ توصياته؛ وبوضع إطار لتنفيذه<sup>(٣٩)</sup>.

٢٥- وأوصى كلٌّ من منظمة العفو الدولية، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٤، في جملة توصيات أخرى، بأن تتعاون كينيا تعاوناً كاملاً مع محكمة العدل الدولية كي يتسنى النظر بسلاسة في القضايا المعروضة على المحكمة والمتعلقة بجرائم ارتكبت في إطار العنف الذي اندلع عقب الانتخابات؛ وبأن تحقق مع مرتكبي الجرائم الجسيمة في سياق العنف الذي اندلع في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ عقب الانتخابات وتقاضيهم وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة باحتياجات قضاء الأحداث والتحديات التي يواجهها، وشددت على أن عدد الأطفال الجانحين ازداد ازدياداً مطرداً، ومع ذلك لم تُعزز قدرة المرافق المؤسسية المتعاملة معهم على نحو يليي الطلب. وأوصت الورقة، في جملة أمور أخرى، بأن تجري كينيا إصلاحاً لنظام قضاء الأحداث بما يتفق والمعايير الدولية للعدالة؛ وبأن ترفع سن المسؤولية الجنائية من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة<sup>(٤١)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٧- شددت الورقة المشتركة ٨ على أنه رغم جهود كينيا الرامية إلى تعزيز حماية الخصوصية وإدماجها في الإطارين الدستوري والتشريعي للبلد، ثمة بواعث قلق متزايدة بشأن ممارسات وسياسات معينة تتعلق بالمراقبة. فمثلاً، يُعد الالتزام الذي تفرضه اللوائح على مقدمي خدمات الاتصالات السلوكية واللاسلكية، بإتاحة الوصول إلى نظمهم دون أمر من المحكمة، انتهاكاً للحق في الخصوصية<sup>(٤٢)</sup>.

٢٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإجراء عملية مراجعة تهدف إلى امتثال جميع التشريعات والإجراءات والممارسات الوطنية المتعلقة بمراقبة الاتصالات وجمع البيانات الشخصية للمعايير الدولية<sup>(٤٣)</sup>.

٢٩- وأشار كلٌّ من مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، واتحاد المساواة في الحقوق، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٩ إلى التوصيات التي رفضتها كينيا في سياق الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، وهي التوصيات المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وأشارت هذه الجهات إلى أن المثلية الجنسية لا تزال تُعد جريمة في كينيا<sup>(٤٤)</sup>. وأوصت هذه الجهات كينيا، في جملة أمور أخرى، بترغ صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين<sup>(٤٥)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٦ توصيات مماثلة<sup>(٤٦)</sup>. وأوصى أيضاً اتحاد المساواة في الحقوق ومنظمة رصد حقوق الإنسان بأن توفر كينيا الحماية للمثليين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٤٧)</sup>، في حين أوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٩ باتخاذ إجراء لمناهضة العنف أو خطاب الكراهية أو مشاعر الكراهية ضد المثليين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين أو جمعياتهم<sup>(٤٨)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٠- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أنه رغم توفير كينيا الحماية القانونية، ازداد عدد الهجمات العنيفة ضد المسيحيين ازدياداً كبيراً بعد الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بكينيا الذي أُجري في عام ٢٠١٠، ولم تتخذ الحكومة إلا إجراءات محدودة لحماية السكان المسيحيين<sup>(٤٩)</sup>.

٣١- وأشار كلٌّ من منظمة المادة ١٩، ومنظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٢، والورقة المشتركة ٥، والورقة المشتركة ٨ إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة الداعية إلى مراجعة التشريعات



الوطنية المتعلقة بحرية التعبير وحماية الصحفيين<sup>(٥١)</sup>. وأفادت منظمة المادة ١٩ بأن التشهير لا يزال يُعد فعلاً إجرامياً في كينيا وبأن الصحفيين وكاتبى المدونات يتعرضون للتهديد والاعتداء البدني والقتل، ويعزى ذلك أساساً إلى ما ينشرونه من وقائع عن فساد المسؤولين الحكوميين واستغلالهم لمناصبهم. ولاحظت منظمة المادة ١٩ أيضاً أن البرلمان اعتمد قانونين بشأن وسائل الإعلام يدور حولهما جدل، هما قانون المعلومات والاتصال الكيني (المعدل) (٢٠١٣) وقانون مجلس الإعلام (٢٠١٣)، وأن الرئيس صدّق على القانونين. وكان قد حُظر العمل بالقانونين لحين البت في دعوى قضائية تطعن في بعض أحكام القانونين باعتبارها غير دستورية<sup>(٥٢)</sup>. وأعرب عن بواعث قلق مماثلة كل من منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٨<sup>(٥٣)</sup>.

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ٥، في جملة توصيات أخرى، بإجراء مراجعة لجميع القوانين في ضوء المعايير الدولية لحرية التعبير والحصول على المعلومات، ويشمل ذلك إصدار مشروع قانون الحصول على المعلومات (٢٠١٢) ومشروع قانون حماية البيانات (٢٠١٢)؛ وبالتحقيق مع موظفي أمن الدولة الضالعين في انتهاك حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حرية التعبير، أو تهديدهم أو تخويفهم، ومقاضاة هؤلاء الموظفين؛ وتوجيه دعوى إلى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت منظمة المادة ١٩، في جملة توصيات أخرى، بإلغاء الجزاءات الجنائية على مخالفات وسائل الإعلام، وبزنع صفة الجريمة عن التشهير<sup>(٥٤)</sup>. وقدم توصيات مماثلة كل من منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٢<sup>(٥٥)</sup>.

٣٣- وأشارت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٢، والورقة المشتركة ٨ إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٦)</sup>. وأشار أيضاً، وشاركتهم في ذلك منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٥، إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يتعرضون لأمر، منها التخويف والتهديد والاعتداء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمقاضاة الكيدية، وأحياناً القتل. وقدمت جملة توصيات، منها أن تتخذ كينيا جميع الخطوات الضرورية التي تكفل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أشكال العنف والانتقام والتخويف، وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وأن تحقق مع الضالعين في انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات والمضايقات؛ وتوجه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بضرورة تمتع الوكالة المعنية بحماية الشهود، التي تُعد إنجازاً رئيسياً في مساعي حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بالاستقلالية الكاملة، والتمويل الجيد، والانتشار الواسع، واللامركزية<sup>(٥٨)</sup>.

٣٤- وشددت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان على أن التمويل الخارجي بالغ الأهمية للمنظمات غير الحكومية في كينيا، وأوصت بإلغاء القيود المفروضة على حصول هذه المنظمات على تمويل خارجي، وذلك عملاً بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات<sup>(٥٩)</sup>. وقدم توصية مماثلة كل من منظمة المادة ١٩، ومنظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٢، والورقة المشتركة ٨<sup>(٦٠)</sup>.

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أنه رغم ما أحرز من تقدم بعد الاستعراض الدوري الشامل الأول، لم تحترم كينيا الحكم الدستوري المتعلق بحماية حق المرأة في تقلد المناصب الحكومية. وأوصت بأن تحترم كينيا وتنفذ قاعدة عدم جواز شغل أحد الجنسين أكثر من ثلثي عدد مقاعد الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، سواء في وظائف التعيين أم الانتخاب<sup>(٦١)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن باعث قلق مماثل، وقدمت توصية مماثلة<sup>(٦٢)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى توصية الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بالحق في الغذاء. وأشادت الورقة بجهود كينيا في تحسين إطارها السياسي والتشريعي في هذا المجال، ولكنها لاحظت أن مشكلة الفقر المدقع لا تزال قائمة، وهو ما يتجلى في النقص المستمر في الغذاء. وأوصت الورقة، في جملة أمور أخرى، بأن تمثل كينيا لالتزاماتها بموجب إعلان مابوتو، بأن تخصص ١٠ في المائة على الأقل من ميزانيتها للتنمية الزراعية<sup>(٦٣)</sup>.

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى توصية الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بالحق في الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي. وأفادت الورقة بأن أكثر من ٦٠ في المائة من سكان الحضر في كينيا يعتمدون على بائعي المياه أو أكشاك بيع المياه أو مصادر المياه غير المأمونة التي تنطوي على مخاطر صحية<sup>(٦٤)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن باعث قلق مماثل<sup>(٦٥)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٧ توصيات، منها الإسراع ببناء السدود وأحواض المياه وإنشاء البنية التحتية الضرورية لتوفير المياه للمناطق المعرضة للجفاف، بغية التخفيف من آثار الجفاف<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بفصل الميزانية المخصصة لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي عن الميزانية المخصصة للمجالات الأخرى، بغية إيلاء أولوية لتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي؛ وبعتماد مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالمياه وسن مشروع قانون بشأن المياه (٢٠١٤)<sup>(٦٧)</sup>.

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الدستور يكفل الحق في السكن ومع ذلك يعيش أكثر من ٧١ في المائة من سكان المناطق الحضرية، الذين تقدر نسبتهم بأكثر من ٣٤ في المائة من سكان كينيا، في مستوطنات غير نظامية. وسلطت الورقة الضوء على ضعف وقدم الإطار المؤسسي المتعلق بتيسير إقامة مساكن لذوي الدخل المنخفض، وعلى عدم وجود إطار قانوني مناسب ومبادئ توجيهية مناسبة للمستوطنات غير النظامية. وأوصت الورقة بأن تنقح كينيا سياستها الوطنية المتعلقة بالإسكان ومشروع قانون الإسكان، لإدراج أحكام مناسبة في حدود مواردها المتاحة تكفل توفير السكن اللائق لا سيما للجماعات الأشد ضعفاً وتهميشاً<sup>(٦٨)</sup>.

٣٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار عمليات الإخلاء القسري للأحياء الفقيرة وغيرها من المستوطنات غير النظامية في نيروبي، بما يخالف الدستور والالتزامات الدولية لكينيا في مجال حقوق الإنسان، ورغم الالتزامات التي قطعتها الحكومة مؤخراً بإنهاء عمليات الإخلاء القسري. وأوصت منظمة العفو الدولية، في جملة توصيات أخرى، بوقف عمليات الإخلاء القسري لحين تنفيذ الضمانات القانونية والإجرائية المناسبة؛ وبالإسراع باعتماد مشروع قانون الإخلاء وإعادة التوطين؛ وبوضع مبادئ توجيهية شاملة للمسؤولين عن تنفيذ عمليات الإخلاء؛ وبتقديم كل الدعم والمساعدة لمن تعرضوا للإخلاء القسري، بما في ذلك توفير السكن اللائق المؤقت والمياه والصرف الصحي، مع ضمان توفير سبيل الانتصاف والمناسب والتعويض<sup>(٦٩)</sup>.

## ٧- الحق في الصحة

٤٠- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بالحق في الصحة. وبينت الورقة أنه رغم الجهود التي بذلتها كينيا لا تزال الرعاية الصحية باهظة التكاليف، إذ يتمتع ٢٠ في المائة فقط من السكان ببرنامج للتأمين الصحي. وأوصت الورقة بأن تزيد كينيا الميزانية المخصصة للصحة إلى الحد الأدنى الموصى به، وهو ١٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛ وبأن تنشئ شبكة قوية للبنية التحتية وتسرع بعملية تنفيذ التغطية بالرعاية الصحية الشاملة من أجل زيادة إتاحة سبل الحصول على الصحة<sup>(٧٠)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٦ بواعث قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة<sup>(٧١)</sup>.

٤١- وأفاد كلٌّ من مركز الحقوق الإنجابية، ومنظمة الخيارات الصحية للأسرة في كينيا، والورقة المشتركة ٤ بأن كينيا تقر بأن وفيات الأمومة لا تزال مرتفعة إلى حد غير مقبول<sup>(٧٢)</sup>. ولاحظوا، وشاركتهم في ذلك الورقة المشتركة ٦<sup>(٧٣)</sup>، أن الإجهاد غير المأمون لا يزال سبباً رئيسياً لوفيات ومرضاة الأمومة. وأشار مركز الحقوق الإنجابية إلى أن القوانين المنظمة للإجهاد في كينيا متضاربة، وأن هذه القوانين والسياسات لا تميز الإجهاد عندما ينجم الحمل عن سفاح المحارم<sup>(٧٤)</sup>. وأوصوا، في جملة أمور، بأن تتيح كينيا على نطاق أوسع وسائل منع الحمل، لا سيما للنساء في المناطق المهمشة؛ وبأن تتخذ تدابير لتحسين سبل الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بصحة الأمومة؛ وبأن توضح أحكام القانون المتعلق بالإجهاد وتكفل حصول المرأة على خدمات الإجهاد القانوني والمأمون وخدمات ما بعد الإجهاد<sup>(٧٥)</sup>.

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تقديم الرعاية الصحية المجانية للأطفال الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات أسهم في خفض معدلات وفيات الأطفال. وأوصت الورقة بسن وتفعيل قانون الصحة (٢٠١٢) وزيادة المخصصات المالية للخدمات الصحية إلى ١٥ في المائة على الأقل من الميزانية الكلية في الميزانيات القادمة، عملاً بالالتزامات التي تعهدت بها كينيا بموجب إعلان أبوجا<sup>(٧٦)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٤٣- أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بالحق في التعليم<sup>(٧٧)</sup>. ولاحظت الورقة أن كينيا قطعت خطوات إيجابية نحو تفعيل هذا الحق الذي بات راسخاً في الدستور. وأشادت الورقة بجهود كينيا في كفالة تقديم التعليم الابتدائي المجاني بداية من عام ٢٠٠٣ والتعليم الثانوي المجاني بداية من عام ٢٠٠٨. ورغم ذلك، لاحظت الورقة استمرار وجود عدد من التحديات. فمثلاً، لا تزال نوعية التعليم المقدم متدنية. كما أن حصول الأطفال الكينيين على التعليم الثانوي لا يزال تكتنفه تحديات كبيرة<sup>(٧٨)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٦ ملاحظات مماثلة<sup>(٧٩)</sup>.

٤٤- وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧، في جملة أمور، بأن تجري كينيا مراجعة سليمة لنسبة المدرسين إلى التلاميذ وتوزيع المدرسين في جميع مناطق البلد، بغية معالجة مسألتي نوعية التعليم والحصول عليه؛ وبأن تولي أولوية لتوفير البنية التحتية الضرورية والأمن لضمان حق الطلاب المنتمين إلى الفئات المهمشة والضعيفة والأقليات في التعليم؛ وبأن تزيد الاعتمادات المالية المخصصة للتعليم في الميزانية من أجل تطوير البنية التحتية للتعليم؛ وبأن تعالج أوجه التفاوت بين الجنسين وفيما بين المناطق في الحصول على التعليم؛ وبأن تنفذ سياسة الآلية البديلة لتقديم التعليم الأساسي والتدريب للأطفال في الأحياء الحضرية الفقيرة والمستوطنات غير النظامية الأخرى؛ وبأن تزيد المخصصات المالية للتعليم الابتدائي المجاني والتعليم الثانوي المجاني، فضلاً عن التعليم الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(٨٠)</sup>.

## ٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٥- أشارت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ إلى اتخاذ خطوات إيجابية نحو إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ صدر الدستور الذي يكفل حقوق هؤلاء الأشخاص، وجرى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير سياسية أخرى. ورغم هذه الإنجازات البارزة، توجد مجالات مثيرة للقلق ينبغي لكينيا أن تلتزم بإصلاحها. فلا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون صعوبات في الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية والوصول المادي إلى وسائل المواصلات والمعلومات<sup>(٨١)</sup>. وأوصت الورقتان بأن تسارع كينيا إلى اعتماد مشروع خطة العمل الوطنية المتعلقة بتيسير الحصول على الخدمات؛ وبأن تضع سياسة شاملة للتأمين الصحي وقانوناً ينص على تغطية الأشخاص ذوي الإعاقة بالتأمين الصحي؛ وبأن تسارع إلى إصدار مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة المعدل (٢٠١٤) ووضع مشروع السياسة الوطنية للإعاقة (٢٠١٤) في صيغته النهائية؛ وبأن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبأن تضع أطراً استباقية لتقديم المعلومات المعدة لعامة الجمهور بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال والتكنولوجيات المسورة والملائمة لمختلف أشكال الإعاقة، وذلك في الوقت المناسب ودون تكاليف إضافية<sup>(٨٢)</sup>.

## ١٠ - الأقليات والشعوب الأصلية

٤٦ - أشار كلٌّ من اتحاد المساواة في الحقوق، والورقة المشتركة ٣، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ٧ إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(٨٣)</sup>. وأشار اتحاد المساواة في الحقوق، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ٧ إلى أن كينيا لم تنفذ بعد قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن تقدم تعويضات لشعب أو جييك وشعب إندورويس عن إجلائهما قسراً عن أراضيها<sup>(٨٤)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن باعث قلق مماثل، وأضافت أن الاحتجاج السلمي الذي قام به شعب إندورويس في شباط/فبراير ٢٠١٤ ضد محاولة وزارة الأراضي إصدار عقود تملك لأشخاص من غير شعب إندورويس وتسكينهم في أراضٍ توارثها شعب إندورويس عن أسلافه قد وُجّهت بعنف من جانب أفراد أمن الدولة<sup>(٨٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى عملية الإجلاء القسري لشعب الماساي، في تموز/يوليه ٢٠١٣، عن مستوطنة ناراشا، وهي أرض تم بيعها لإنتاج الطاقة الحرارية الأرضية. وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى أن شعب الماساي لجأ إلى المحاكم لوقف المزيد من عمليات الإخلاء، واحتج بأن الحكومة انتهكت القانون الدولي بإبعادها أفراد شعب الماساي قسراً وعلى نحو مستمر عن أراضي أسلافهم دون استشارتهم مسبقاً على النحو المناسب أو دفع تعويض مناسب<sup>(٨٦)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٧ أن الشعوب الأصلية استشهدت أيضاً، في سياق سعيها إلى وقف عمليات الإخلاء، بالدستور الكيني الذي يقر حقوق المجتمعات المحلية في أراضي أسلافها التي كانت تسكنها في الماضي بمجتمعات تعتمد على الصيد وقطف الثمار، والذي يؤكد أيضاً أهمية مبدأ مشاركة الشعوب، وحماية الأراضي المهمشة، والتنمية المستدامة، فضلاً عن الاشتراك في إدارة البيئة<sup>(٨٧)</sup>.

٤٧ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ بأن تصدق كينيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بغية تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في البلد<sup>(٨٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٧ بأن تقر كينيا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وبأن توقف الأعمال المخالفة للدستور وللصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب؛ وبأن تنفذ فوراً القرارات المتعلقة بعمليات إجلاء الشعوب الأصلية عن أراضيها وتوقف جميع عمليات الإخلاء التي تُنفذ دون موافقة الشعوب الأصلية أو دون التشاور المسبق معها؛ وبأن تضع خططاً لتقديم التعويض<sup>(٨٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تسارع كينيا، في جملة أمور أخرى، إلى إصدار قانون أراضي المجتمعات المحلية ليكون إطاراً قانونياً لاستخدام أراضي المجتمعات المحلية ونقل ملكيتها وإدارتها؛ وبأن تصدر مشروع قانون إجراءات الإخلاء وإعادة التوطين من أجل توفير الحماية من عمليات الإخلاء غير الإنسانية وغير القانونية؛ وبأن تعتمد اللجنة الوطنية المعنية بالأراضي، دون تباطؤ وبناءً على التفويض الدستوري، إلى إجراء تحقيقات في المظالم التاريخية المتعلقة بالأراضي<sup>(٩٠)</sup>.

## ١١ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٨ - أشار كلٌّ من اتحاد المساواة في الحقوق ومنظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن كينيا قبلت توصية الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها بأن تواصل سياستها المتعلقة باللاجئين معينين انطلاقاً من مبادئ التضامن وحماية حقوق الإنسان الأساسية، ورغم ذلك يزداد وضع هؤلاء اللاجئين سوءاً<sup>(٩١)</sup>. وتحدثت عدة تقارير عن وجود أدلة على اكتظاظ أماكن إقامة اللاجئين، وتدهور أوضاع الصرف الصحي والنظافة الصحية بها، وسوء التغذية، وارتفاع معدل وفيات الرضع، وعدم انتظام توزيع الغذاء، وزيادة التعصب، واللهجة العدائية<sup>(٩٢)</sup>. ونتيجة للهجمات المختلفة التي تُغزى إلى عناصر إرهابية، اتخذت الحكومة إجراءات، منها وقف تسجيل اللاجئين في المناطق الحضرية ووضع خطة لنقل اللاجئين إلى مخيمات مكتظة أصلاً وهو قرار ألغته محكمة عليا في كينيا في تموز/يوليه ٢٠١٣<sup>(٩٣)</sup>.

٤٩ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن اللاجئين وملتمسي اللجوء أنفسهم تأثروا على نحو غير متناسب من عمليات مكافحة الإرهاب. فقد تعرض آلاف منهم، بداية من نيسان/أبريل ٢٠١٤، للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والمضايقة، والابتزاز، وإساءة المعاملة، وذلك في سياق عملية مكافحة الإرهاب المسماة "Usalama Watch". وُنقل قسراً في إطار هذه العملية أكثر من ١٠٠٠ شخص إلى مخيمات اللاجئين في شمال البلد، وأبعد مئات آخرون إلى بلدهم. وقبل نيسان/أبريل ٢٠١٤، وُقِع اتفاق ثلاثي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بين هذا البلد وكينيا ومفوضية شؤون اللاجئين، وأرسي هذا الاتفاق إطاراً لعملية إعادة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم خلال إطار زمني مدته ثلاث سنوات. وأشارت البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية إلى أن معظم اللاجئين يقررون العودة نتيجة لعوامل "الدفع" السلبية لا لعوامل "الجذب" الإيجابية. ولا تُعد عمليات العودة هذه طوعية، وقد تشكل انتهاكاً لمبدأ "عدم الإعادة القسرية"<sup>(٩٤)</sup>. وأعرب عن بواعث قلق مماثلة كلٌّ من منظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(٩٥)</sup>، ومنظمة مواتيخو للناجين من التعذيب<sup>(٩٦)</sup>، والورقة المشتركة<sup>(٩٧)</sup>، والورقة المشتركة ٤<sup>(٩٨)</sup>، والورقة المشتركة ٦<sup>(٩٩)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن وصول المساعدة الإنسانية لأماكن الاحتجاز خضع لقيود شديدة، مما يعوق حصول المحتجزين على الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية، ويعوق أيضاً المراقبة المناسبة لأوضاعهم<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٠ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ كينيا بأن تحرص على أن تكون عملياتها الأمنية مراعية تماماً للالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان؛ وبأن تجري تحقيقات وتكفل المساءلة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن بحق اللاجئين وملتمسي اللجوء؛ وبأن تسمح بوصول المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء في أماكن الاحتجاز؛ وبأن تنفذ أوامر المحكمة العليا بالإحجام عن نقل اللاجئين من المراكز الحضرية إلى المخيمات؛ وبأن تكفل حصول اللاجئين وملتمسي اللجوء، على نحو عادل ومنصف، على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية؛ وبأن تعيد العمل بنظام تسجيل اللاجئين، وتحقق على النحو المناسب من جميع طلبات اللجوء، وتتقيد بالتزاماتها بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ وبأن تكف عن تنفيذ السياسات والممارسات التي تخالف الاتفاق الثلاثي، لضمان طوعية

عملية إعادة اللاجئين وسرياتها في إطار من السلامة والكرامة<sup>(١٠١)</sup>. وقدم توصيات مماثلة كل من منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة مواتيخو للناجين من التعذيب، والورقة المشتركة ٦<sup>(١٠٢)</sup>.

## ١٢ - المشردون داخلياً

٥١ - أشارت الورقة المشتركة ٧ إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة والمتعلقة بحقوق الإنسان المكفولة للمشردين داخلياً<sup>(١٠٣)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٦ أن كينيا حققت تقدماً جديراً بالإشادة في وضع أطر قانونية ومؤسسية لحماية ومساعدة المشردين داخلياً<sup>(١٠٤)</sup>. على أن الورقة المشتركة ٦ تشعر بالقلق لأن قانون توفير الوقاية والحماية والمساعدة للمشردين داخلياً وللمجتمعات المتأثرة (٢٠١٣)، الذي دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لم يفعل بعد، ولأن عدم اتخاذ تدابير لإنشاء لجنة التنسيق الاستشارية الوطنية المعنية بالإشراف على تنفيذ القانون يدل على استخفاف الحكومة بالتزاماتها الوطنية، بإعادتها توطين المشردين داخلياً دون المراعاة الواجبة للقواعد المنصوص عليها في القانون<sup>(١٠٥)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ عن باعث قلق مماثل<sup>(١٠٦)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٧ أيضاً إلى أن استخدام الإيذاء الجنسي في كينيا أداة من أدوات النزاع بات متفشياً، وهو ما يؤثر تأثيراً متزايداً على المشردين داخلياً. وأشارت الورقة المشتركة ٧ كذلك إلى أن الافتقار إلى آليات مناسبة وفعالة لتوفير الحماية للنساء والأطفال ومساعدتهم على الإبلاغ عن الجناة يزيد هذه المسألة تفاقمًا<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تنشئ كينيا لجنة التنسيق الاستشارية الوطنية من أجل توجيه عملية تنفيذ قانون توفير الوقاية والحماية والمساعدة للمشردين داخلياً وللمجتمعات المتأثرة<sup>(١٠٨)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ توصية مماثلة<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧، في جملة أمور أخرى، بإنشاء مراكز "الخدمات الشاملة" التي تتيح لمن يقعون ضحايا للإيذاء الجنسي في سياق الأوضاع المؤدية إلى التشرد أن يبلغوا عن الاعتداء ويلتمسوا الحماية، بما في ذلك العلاج الطبي المناسب والمساعدة القانونية؛ وتنفيذ تقرير واكي، الذي يوصي بدعوة مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى زيارة البلد<sup>(١١٠)</sup>.

## ١٣ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٣ - أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن كينيا أصدرت في عام ٢٠١٢ قانون منع الإرهاب، وهو يسمح "بتقييد حق الشخص في الأمن بالقدر الذي يسمح بإجراء التحقيقات". وأضافت الورقة المشتركة ٦ أن هذا القانون استُغل، في الواقع العملي، لتعذيب المشتبه فيهم بذريعة الضرورة التي تقتضيها التحقيقات. وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الحكومة نفذت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ العملية الأمنية المسماة "Usalama Watch" التي اعتُقل في إطارها نحو ٤٠٠٠ شخص حُبسوا انفرادياً في استاد كاساراني في ظروف مزريّة<sup>(١١١)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن بواعث قلق مماثلة<sup>(١١٢)</sup>.

٥٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٦، في جملة أمور أخرى، بأن تحترم كينيا حقوق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهاب؛ وبأن توقف التنميط الإثني والديني في سياق تدابير مكافحة الإرهاب<sup>(١١٣)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية، في جملة أمور أخرى، بالتحقيق في جميع التقارير المتعلقة بارتكاب انتهاكات وبمقاضاة أي فرد من أفراد قوات الأمن يُشتبه في ارتكابه فعلاً إجرامياً؛ وبضمان حقوق جميع المحتجزين في محاكمات حسب الأصول، بما في ذلك الاستعانة بمحامٍ من اختيارهم، ومثلهم فوراً أمام قاضٍ وفقاً للقانون الكيني والقانون الدولي<sup>(١١٤)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status.)

##### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

|              |  |
|--------------|--|
| AI           | Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);  |
| ARTICLE 19   | ARTICLE 19, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);             |
| CHRI         | Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi (India);                               |
| CLCGS        | Congregation of our lady of charity of the good shepherd, Genève (Switzerland);        |
| CRR          | Center for Reproductive Rights, New York, (United States of America);                  |
| ECLJ         | European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);                              |
| Equality Now | Equality Now, Nairobi (Kenya);   |
| ERT          | The Equal Rights Trust, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); |
| FHOK         | Family Health Options Kenya, Nairobi, (Kenya);   |
| HRW          | Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);  |
| Mwatikho     | Mwatikho torture survivors organization, Copenhagen (Denmark);                         |
| ISHR         | International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);                          |
| WKHRW        | Western Kenya Human Rights Watch, Bungoma (Kenya).                                     |

##### *Joint submissions:*

|     |   |
|-----|---|
| JS1 | Joint submission 1 submitted by: Coalition of child rights NGOs for UPR-Kenya, Nairobi (Kenya): Mully Children Home; the CRADLE – the Children Foundation; Girl Child Network; Save the Children International; Kenya National Human Rights Commission; The East African Centre for Human Rights (EACHRights); Refugee Council Kenya; Kenya Alliance for Advancement of Children (KAACR); Plan Internatoinal; HIAS Refugee Trust of Kenya; Women's Rights Awareness Programme (WRAP); Action children; CRECHE International; Mully Children's Family; Mama Fatuma Children home; The Association for physically disabled in Kenya; UNDUGU Society; Pastoralists Development network of Kenya; Deaf Aid and Action for Children with Disabilities; and ACDC-Kenya; |
| JS2 | Joint submission 2 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); and the National Coalition of Human Rights Defenders; and the North Rift Human Rights Network.   |
| JS3 | Joint submission 3 submitted by: Cultural Survival, Massachusetts (United States of America); and the Maa Civil Society Forum; and Indigenous Concerns Resource Centre;   |
| JS4 | Joint submission 4 submitted by: Civil society coalition on Kenya's 2nd universal Periodic Review comprising The Kenya National Commission on Human Rights; Physicians for Human Rights; The National Coalition on Human Rights Defenders; The Coalition on Violence Against Women; The Refugee   |



- Consortium of Kenya; Ogiek Peoples' Development; Endorois Welfare Council; National Victims and Survivors Network; International Centre for Transitional Justice; The International Federation for Human Rights; International Displacement and Monitoring Centre; and Ipas Africa Alliance;
- JS5 Joint submission 5 submitted by: The Kenya Media Stakeholders UPR network comprising ARTICLE 19; Kenya Correspondents Association; Kenya Union of Journalists; Pen International; National Coalition of Human Rights Defenders in Kenya; Association of Media Women in Kenya; Journalists for Justice; African Women and Child Features; Media Focus on Africa; and Africa Media Initiative;
- JS6 Joint submission 6 submitted by: Kenya Stakeholder's coalition on universal periodic review comprising the Kenya National Commission on Human Rights (KNCHR); the Kenyan Section of the International Commission of Jurists (ICJ Kenya); East African Center for Human Rights (EACHRights), National Coalition of Human Rights Defenders; ARTICLE 19; Independent Medico-Legal Unit (IMLU); Transgender Education and Advocacy; CRADLE – The Children's Foundation; Federation of Women Lawyers (FIDA-Kenya); Centre for Minority Rights Development (CEMIRIDE); Protection International; Family Health International(FHI); Transgender Education Advocacy (TEA); Youth Agenda(YAA); Pastoralist Development Network of Kenya (PDNK); Gay, Lesbian coalition of Kenya (GLACK); National Gay and Lesbian Human Rights Commission; Women Caucus; CRECO; APDK; and ESP among others;
- JS7 Joint submission 7 submitted by: Pax Romana, Genève (Suisse); Franciscans International; Edmund Rice International; and 21 Kenyan organizations comprising Africa Community Development Media; Cancer Awareness Centre of Kenya; Catholic Justice and Peace-Bungoma; Centre for Minority Rights and Development; Centre for Rights Education and Awareness; Development Through Media; End Poverty with Justice Initiative; Gaplink International; Human Life International Kenya; Human Rights Concern; International Centre for Education and Talent Development; International Movement of Catholic Students – Kenya; JPIC Franciscans Africa; Kenya Conference of Catholic Bishops-Youth Council; Kenya Movement of Catholic Professionals; Kituo Cha Sheria; Pastoralist Development Network of Kenya; Protection International; Refugee Consortium of Kenya; The Caucus for Women's Leadership; and Users and Survivors of Psychiatry-Kenya;
- JS8 Joint submission 8 submitted by: Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); and the National Coalition of Human Rights Defenders in Kenya, Nairobi (Kenya);
- JS9 Joint submission 9 submitted by: Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada); and Gay and Lesbian Coalition of Kenya (GALCK); National Gay and Lesbian Human Rights Commission (NGLHRC); and Coalition of African Lesbians (CAL);
- JS10 Joint submission 10 submitted by: Under the Same Sun, Surrey (Canada); and Albinism Foundation of East Africa; Albinism Society of Kenya; and Kenya National Commission on Human Rights.

National human rights institution:

KNCHR Kenya National Commission on Human Rights, \* Nairobi (Kenya).

<sup>2</sup> KNCHR, para. 6.

<sup>3</sup> KNCHR, para. 5.

<sup>4</sup> KNCHR, para. 7.

<sup>5</sup> KNCHR, para. 13. For the full text of the recommendation, see A/HRC/15/8, para. 101.46 (Denmark).

<sup>6</sup> KNCHR, para. 8.

<sup>7</sup> KNCHR, para. 10.

<sup>8</sup> KNCHR, para. 12.

<sup>9</sup> KNCHR, para. 14.

<sup>10</sup> KNCHR, para. 14.

<sup>11</sup> KNCHR, para. 11.

- 12 KNCHR, para. 15.
- 13 KNCHR, para. 9.
- 14 KNCHR, p. 5.
- 15 ERT paras. 9 and 14. For the full text of the recommendation, see A/HRC/15/8, para. 101.40 (Czech Republic).
- 16 WKHRW, paras. 15, 17.
- 17 CHRI, paras. 17-20.
- 18 JS4, paras. 27, 28.
- 19 ERT, para. 18. For the full text of the recommendations, see A/HRC/15/8, paras. 101.47 (Malaysia), 101.48 (Brazil), 101.49 (France), 101.50 (Australia).
- 20 CLCGS, pp. 3 and 4; CRR, para. 2; EN, para. 10; JS4, para. 52.
- 21 ERT para. 18.
- 22 EN, para. 18.
- 23 JS4, para. 53.
- 24 CLCGS, p. 5.
- 25 EN, paras. 7 and 8.
- 26 CLCGS, p. 1.; JS1, p. 8; JS6, para. 40.
- 27 EN, para. 17.
- 28 CLCGS, pp. 2 and 3; JS1, p. 9.
- 29 CLCGS, para. 7.
- 30 JS6, para. 41.
- 31 JS1, p. 11.
- 32 JS10, para. 14.
- 33 JS10, para. 33.
- 34 JS10, paras. 43, 44 and 45.
- 35 JS10, paras. 32 and 43.
- 36 JS6, paras. 1 and 2.
- 37 JS4, paras. 6 and 7.
- 38 AI, pp. 3 and 4; JS4, para. 15; JS6, para. 5.
- 39 AI, p. 5; JS4, para. 16; JS6, para. 6.
- 40 AI, p. 4; CHRI, para. 5; HRW, pp. 3 and 5; JS4, paras. 11 and 12.
- 41 JS1, p. 6. For the full text of the recommendations, see A/HRC/15/8, paras. 101.70 (Czech Republic), 101.71 (Slovakia).
- 42 JS8, paras. 11, 21 and 22.
- 43 JS5, para. 26.
- 44 CHRI, para. 21; ERT, para. 15; HRW, p. 4; ISHR, p. 2; JS9, para. 14. For the full text of the recommendations, see A/HRC/15/8, para. 103.5 (Netherlands), (Czech Republic), (United States of America), (France). See also A/HRC/15/8, para. 108.
- 45 CHRI, paras. 21-24; ERT, para. 15; HRW, p. 5; JS9, para. 14.
- 46 JS4, paras. 40 and 41; JS6, para. 38.
- 47 ERT, para. 15; HRW, p. 5.
- 48 ISHR, p. 2; JS4, para. 41; JS9, para. 13.
- 49 ECLJ, paras. 2, 4 and 6.
- 50 ARTICLE 19, p.1, CHRI, para. 11, ISHR, p. 1; JS2, p. 2; JS5, paras. 2 and 3; JS8, para. 5. For the full text of the recommendations, see A/HRC/15/8, para. 101.87 (Czech Republic), as well as 101.10 (Norway), 101.36 (Norway), 101.89 (Norway).
- 51 ARTICLE 19, paras. 12-15; 18 and 20
- 52 CHRI, paras. 13-15; ISHR, pp. 1 and .2; JS2, p. 6; JS8, para. 31.
- 53 JS5, paras. 23-25.
- 54 ARTICLE 19, para. 30.
- 55 CHRI, para. 15; ISHR, p. 2; JS2, p. 10.
- 56 ISHR, p. 1; JS2, p. 2; JS8, para. 5. For the full text of the recommendations, see for example A/HRC/15/8, paras. 101.36 (Norway), 101.43 (France), 101.87 (Czech Republic), 101.88 (Sweden), 101.89 (Norway).
- 57 CHRI, paras. 7-10; ISHR, pp. 1 and 2; JS2, pp. 3, 9, 10 and 11; JS4, paras. 21-24; JS5, paras. 14 and 15; JS8, paras. 49 and 50.
- 58 JS4, para. 25.
- 59 ISHR, p. 2.
- 60 ARTICLE 19, para. 33; CHRI, para. 10; HRW, p. 5; JS2, pp. 10 and 11; JS8, paras. 58 and 59.
- 61 JS6, paras. 27 and 28
- 62 JS4, paras. 58-59.
- 63 JS7, paras. 9, 10, 12 and 18. For the full text of the recommendation, see A/HRC/15/8, para. 101.93 (Spain).

- 64 JS7, paras. 19 and 23. For the full text of the recommendation, see A/HRC/15/8, para. 101.93 (Spain).
- 65 JS6, para. 19.
- 66 JS7, para. 25.
- 67 JS6, para. 20.
- 68 JS6, paras. 21 and 22.
- 69 AI, pp. 3-5.
- 70 JS7, paras. 26, 31 and 33. For the full text of the recommendations, see A/HRC/15/8, paras. 101.92 (Turkey), 101.94 (Holy See), 101.113 (Cuba).
- 71 JS6, paras. 25 and 26.
- 72 CRR, pp. 2, 4, 5 and 7; FHOK, paras. 12-14; JS4, para. 54.
- 73 JS6, para. 25.
- 74 CRR, p. 5.
- 75 CRR, p. 7; FHOK, paras. 15-21; JS4, para. 55; JS6, para. 26.
- 76 JS1, p. 4.
- 77 JS7, para. 34. For the full text of the recommendations, see A/HRC/15/8, paras. 101.90 (Uruguay), 101.109 (Slovakia), 101.110 (Bolivia), 101.111 (Niger), 101.112 (Ireland), 101.113 (Cuba), 101.126 (Indonesia).
- 78 JS7, paras. 35-37.
- 79 JS1, p. 3; JS6, para. 23.
- 80 JS1, p. 4; JS6, para. 24; JS7, para. 38.
- 81 JS5, para. 22; JS6, para. 36.
- 82 JS5, para. 26; JS6, para. 37.
- 83 ERT, para. 16; JS3, pp. 5 and 6; JS6, para. 43; JS7, paras. 49 and 52. For the full text of the recommendations, see A/HRC/15/8, paras. 101.114 (Bolivia), 102.5 (Denmark), 102.6 (Norway).
- 84 ERT, para. 16; JS6, para. 43; JS7, paras. 49 and 52.
- 85 JS4, para. 29. See also JS7, paras. 55-57.
- 86 JS3, pp. 3 and 4.
- 87 JS7, para. 57.
- 88 JS3, p. 7; JS6, para. 44; JS 7, para. 59.
- 89 JS3, p. 7; JS7, para. 59.
- 90 JS4, para. 31.
- 91 ERT, para. 17; HRW, pp. 2 and 3. For the full text of the recommendation, see A/HRC/15/8, para. 101.115 (Somalia).
- 92 ERT, para. 17.
- 93 HRW, p. 3.
- 94 AI, p. 3.
- 95 HRW, p. 3.
- 96 Mwatkiho, para. 5.
- 97 JS1, p. 12.
- 98 JS4, paras. 36 and 38.
- 99 JS6, para. 29.
- 100 JS4, para. 36.
- 101 JS4, paras. 37 and 39.
- 102 AI, p. 6; HRW, p. 5; Mwatikho, para. 6; JS6, para. 31.
- 103 JS7, para. 39. For the full text of the recommendations, see for example A/HRC/15/8, paras. 101.30 (Belarus), 101.116 (Algeria), 101.117 (Mexico), 101.118 (Argentina).
- 104 JS6, para.32; JS7, para. 44.
- 105 JS6, para. 32.
- 106 JS1, p. 12; JS4, para. 34.
- 107 JS7, para. 47.
- 108 JS6, para. 33.
- 109 JS1, p. 13; JS4, para. 35.
- 110 JS7, para. 48.
- 111 JS 6, para. 13.
- 112 AI, p. 2.
- 113 JS 6, para. 14.
- 114 AI, p. 4.